الفصل الثالث

أخلاقيات النبي ﷺ مع أعدائه وقت الحرب

- المبحث الأول: تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب.
- المبحث الثاني: رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساحة القتال.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تأكيد النبي ﷺ على آداب الحرب

- المطلب الأول: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتِلة.
- المطلب الثاني: الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتِلة.

المطلب الأول

الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع المقاتلة

والحديث عنها من خلال الفقرات التالية: النهي عن التعذيب، النهي عن المُثْلة، الغضب لقتل العدوّ في الحرم، مواراته ﷺ قتلى العدو.

أولاً: نهيه ﷺ عن التعذيب

فقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب والإيلام بالنار أو نحوها في حربه مع الأعداء، وذلك احترامًا لإنسانيتهم، بل كان ﷺ ينهى عن تعذيب الحيوان، فضلاً عن الإنسان، ويأمر باتخاذ الوسائل السريعة في إزهاق الروح، وفي هذا يقول ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذابحته»**[1].

(١) مسلم (١٩٥٥) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

obeikandl.com

والقِتلة: الهيئة والحالة من القتل، وهذا عامّ في الحيوان والإنسان. وعلى هذا فقد نهى ﷺ عن التحريق وما في معناه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْثٍ فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا**[١] **فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرّقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»[٢]. فالنهي عن التعذيب ظاهر في الحديث، أما القتل فهو مشروع بحقّهما؛ لأنهما لا يزالان مصرين على الكفر، وقد كان العزم على تحريقهما، لكن نسخت رحمة الإسلام الحكم بذلك. قال ابن حجر: «وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به»[٣]. وأما ما ذكر عن سمل أعين العُرنيين[٤] بالحديد المحمّى، فقد أجاب عنه ابن المنيّر وغيره بالقول: «لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العُرنيين كانت قصاصًا، أو منسوخة»[٥]. وأكد أنس بن

---

(١) هما: هبار بن الأسود ورفيقه، فقد تبعا زينب بنت رسول الله ﷺ عندما هاجرت، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت. ر: فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٢) البخاري (٣٠١٦) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، أبو داود (٢٦٧٣) كتاب الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار.

(٣) فتح الباري (٦/ ١٧٥).

(٤) وهم ثمانية من عكل أو عرينة، قدموا على النبي ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصيبون من أبوالها وألبانها» فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحّوا، فقتلوا الراعي، وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسُمِّرَ أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٥) فتح الباري (٦/ ١٧٥).

مالك رضي الله عنه القصاص في الحادثة بقوله: «**إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاء**»[١]. وبذلك يسلم الاستدلال بالحديث الشريف على عدم جواز التعذيب بالنار، وقد علل ﷺ ذلك بقوله: «**وإن النار لا يعذب بها إلا الله**».

أما الكنيسة عندما نقمت على علماء الطبيعة، أنشأت محاكم التفتيش، وأحصت على الناس الأنفاس، وناقشت عليهم الخواطر، وقتلت منهم ثلاثمائة ألف، منهم اثنان وثلاثون ألفًا أحرقتهم أحياء!.

كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) نقمت منه الكنيسة على آرائه المخالفة لمعتقداتها، وحكمت عليه بالقتل، واقترحت بأن لا تراق قطرة من دمه، ومعنى ذلك أن يحرق حيًّا، وكان ذلك[٢].

أما موقف الكنسية من المسلمين فيقول النصراني الفرنسي (غوستاف لوبون) متحدثًا عن حوادث (١٤٩٩م) قائلاً: «وكان تعميد العرب كرهًا فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدريج، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة»[٣].

فقارن بين فعلتهم هذه، ورحمة النبي ﷺ بالناس، نهى عن التعذيب بالنار، ودعا إلى الإحسان في كل شيء.

ثانيًا: نهيه ﷺ عن المُثْلة

المُثلة لغة: العقوبة والتنكيل، مأخوذة من المَثَلَ؛ لأنه إذا شنّع في عقوبته جعله مَثَلاً وعَلَمًا[٤].

---

(١) مسلم (١٦٧١) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

(٢) ر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (١٩٠).

(٣) ر: حضارة العرب ص (٤٠٣).

(٤) ر: لسان العرب (١١/ ٦١٥)، المصباح المنير ص (٢٩١) مادة: (مثل).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهي: العقوبة الشنيعة، كرضّ الرأس، وقطع الأذن أو الأنف[١].

فعندما مثّل المشركون بحمزة رضي الله عنه يوم أحد (٣هـ) قال ﷺ: «**ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثّلنّ بثلاثين رجلاً منهم**» فلما رأى المسلمون حزن رسول الله ﷺ غيظه على ما فُعِل بعمِّه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يومًا من الدهر لنمثلنّ بهم مُثْلة لم يمثلها أحد من العرب، فنزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، فعفا رسول الله ﷺ وصبر، ونهى عن المثلة[٢].

وأكد هذا المعنى - الترفُّع عن المثلة - بقوله ﷺ: «**أعفُّ الناس قِتلةً أهل الإيمان**»[٣]. وروى سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنهما قالا: «**كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المُثلة**»[٤].

قال الخطابي: « المَثْلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك. قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثّل بالمقتول جاز أن يمثّل به، ولذلك قطع رسول الله ﷺ أيدي العُرنيين وأرجلهم، وسمّر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله ﷺ، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين،

---

(١) ر: الموسوعة الفقهية (٦/ ١٠٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٩٥ - ٩٦)، البداية والنهاية (٤/ ٤٩ - ٥٠).

(٣) أبو داود (٢٦٦٦) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة.

(٤) أبو داود (٢٦٦٧) كتاب الجهاد، باب: النهي عن المثلة.

إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]»[(١)].

ولقد كان ﷺ يؤكد على آداب الحرب، ويوصي قوّاده قائلاً: «**اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...**»[(٢)].

قال النووي: «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة»[(٣)]. والفقهاء يطلقون الكراهة أحيانًا ويريدون بها التحريم.

والخلاصة: أن النبي ﷺ حرّم المُثلة؛ لما فيها من التعذيب، والعبث بجثة الإنسان الذي كرمه الله وإن كان عدوًا، كما أن المُثلة تعبير عن التشفي والحقد، والمجاهد المسلم لا يتصف بواحدة منهما، إنما يقتل عندما يتعيّن عليه القتل، دون إسراف أو تجاوز.

قال الشافعي: «وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثّلوا بقطع يدٍ، أو رجل، ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفتُ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثْلة»[(٤)].

---

(١) ر: معالم السنن (٣/ ١٢٠ - ١٢١).

(٢) مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.

(٣) ر: شرح مسلم (١١/ ٢٨١).

(٤) ر: الأم (٤/ ٢٥٩).

أما لو حصل شيء من هذه المنهيات، أثناء المواجهة والقتال، فلا حرمة في ذلك؛ لأنها ليست مقصودة بذاتها، فهي ليست مُثلة، إنما اقتضتها ضرورة القتال.

هذه آدابه ﷺ في الحرب، من النهي عن المُثلة ونحوها، قارن بينها وبين ما فعله الصليبيون في بيت المقدس، يقول (غوستاف لوبون) عن جرائمهم: « فكان من أحب ضروب اللهو إليهم قتل من يلاقونهم من الأطفال إربًا إربًا وشيّهم، كما روت آن كوفين، بنت قيصر الروم»[(١)].

ثالثًا: غضبه ﷺ لقتل العدو في الحرم وفي الأشهر الحُرُم

١- أما غضبه ﷺ لقتل العدو في الحرم، فلأنه تجاوزٌ لحدود الله تعالى، وفيه شبه غدر؛ لأن الناس يدخلونه آمنين، فقد بين ﷺ أن مكة حَرَمٌ، حرَّمها الله، ولم يحرمها الناس، إنما أبيحت ساعة من الزمن عند فتحها، ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة. فعندما خالف بعض أصحابه ﷺ هذا الأمر، وتحينوا فرصة بعدوٍ لهم في الجاهلية وقتلوه، غضب لذلك ﷺ أشد الغضب، فقد روى شريح الخزاعي قال: أذن لنا رسول الله ﷺ يوم الفتح (٨هـ) في قتال بني بكر حتى أصبنا ثأرنا وهو بمكة، ثم أمر رسول الله ﷺ برفع السيف. فلقي رهط منا الغدَ رجلاً من هذيل في الحرم يؤمُّ رسول الله ﷺ ليسلم، وكان قد وترهم[(٢)] في الجاهلية، وكانوا يطلبونه فقتلوه، وبادروا أن يخلص إلى رسول الله ﷺ فيأمر[(٣)]. فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ غضب غضبًا شديدًا، والله ما رأيته غضب غضبًا أشدّ منه، فسعينا إلى أبي بكر وعمر وعلي نستشفعهم، وخشينا أن نكون قد هلكنا، فلما صلى رسول الله ﷺ

---

(١) ر: حضارة العرب ص (٣٩٨).

(٢) أي: قتل منهم، والموتور: الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه. ر: لسان العرب (٥/ ٢٧٤)، مادة: (وتر).

(٣) أي: فيأمر الرسول ﷺ بحقن دمه، والله أعلم.

قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال: «**أما بعد، فإن الله حرَّم مكة، ولم يحرمها الناس، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس، وهي اليوم حرام، كما حرمها الله عز وجل أول مرة، وإنَّ أعْتَى**[١] **الناس على الله عز وجل ثلاثة: رجل قتل فيها، ورجل قتل غير قاتله، ورجل طلب بذَحْلٍ**[٢] **في الجاهلية، وإني والله لأَدِّينَّ هذا الرجل الذي قتلتم، فوداه رسول الله ﷺ**»[٣].

فالملاحظ أن هذا الغضب الشديد من النبي ﷺ كان لتجاوز حدود الله تعالى، واختراق محارمه، وذلك بقتل نفس بغير حق، وإن كانت لا زالت كافرة، وهذا منتهى الالتزام بأوامر الله تعالى، والتحقق بآداب الحرب وقواعده. وما أداء دية ذاك الرجل إلا تداركًا للخطأ وأداءً للحق.

٢- وأما غضبه ﷺ لقتل العدو في الأشهر الحرم، فللمعنى السابق ذاته، وهي أن هذه الأشهر حرمها الله تعالى، والناس يأمنون بها على دمائهم وأموالهم، ولا ينبغي تجاوز هذه الحدود والآداب، فعندما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش الأسدي بسرية إلى وادي نخلة (٢هـ) في اثني عشر من المهاجرين، كتب له كتابًا، وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين، وعندما فتح الكتاب فإذا فيه: «**إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصد بها غير قريش وتعلم لنا من أخبارهم**» فامتثل عبد الله وسار بسريته حتى نزل نخلة، فمرت عير من قريش تحمل زبيبًا وأدمًا وتجارة، وفيها عمرو بن الحضرمي، والحكم بن كيسان، وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة، فتردد المسلمون بين قتالهم، وهم في آخر يوم من الشهر الحرام (آخر رجب) وبين تركهم، فتفوت القافلة وتدخل الحرم،

(١) أي: أظلم الناس، وأكثرهم تجبرًا وتجاوزًا للحد. ر: لسان العرب (١٥/ ٢٧) مادة: (عتا).

(٢) أي: طلب بوترٍ، وهو الثأر الذي لم يؤخذ. ر: لسان العرب (١١/ ٢٥٦) مادة: (ذحل).

(٣) المسند (٤/ ٣١) (١٦٤٢٣) ط: قرطبة، مرويات الزهري في المغازي (٢/ ٧٤١ - ٧٤٢).

obeikandi.com

فاجتمعوا على اللقاء، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل[١]. فلما قدموا المدينة، أنكر عليهم رسول الله ﷺ فعلتهم هذه، وقال: «**ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام**» ثم إن النبي ﷺ فادى الأسيرين، وأدى دية الحضرمي إلى أوليائه.

واستغلت قريش هذا الحدث، واتهمت المسلمين بأنهم قد أحلّوا ما حرم الله، فنزل قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[سورة البقرة: ٢١٧]. فقد صرح الوحي بأن الضجّة التي افتعلها المشركون لإثارة الريبة في سيرة المقاتلين المسلمين لا مساغ لها، فإن الحرمات المقدسة، قد انتهكتها قريش من قبل، في محاربة الإسلام واضطهاد أهله، وقرروا سلب أموالهم، وتآمروا على قتل نبيهم ﷺ، فهذه من أعظم الانتهاكات لحرمة الشهر الحرام[٢].

رابعًا: مواراته ﷺ قتلى العدو

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بقوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وحفظ له كرامته وحرمته، حيًّا وميتًا، حتى لو كان عدوًّا، فلقد أمر ﷺ بمواراة جثث الأعداء؛ تكريمًا لها، حتى لا تأكلها الوحوش والسباع، كما أن ترك جثته في

---

(١) هلك في غزوة الخندق (٥هـ) عندما اقتحم بفرسه الخندق فقتل، وطلب الكفار جثته بالثمن، فأعطاهم ﷺ بلا ثمن.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢١ - ٤٢٣)، زاد المعاد (٣/ ١٦٧ - ١٦٨)، البداية والنهاية (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، الرحيق المختوم ص (٢٢٠ - ٢٢١)، فقه السيرة (الجميلي) ص (١٦٧ - ١٦٨).

العراء يجعلها عرضة للتفسخ، فيكون ذلك إهانة له، وإيذاءً لغيره[١].

فكان ﷺ يأمر بعد انجلاء المعركة بدفن الجثث، من أصحابه وأعدائه، لأصحابه للواجب الشرعي، ولأعدائه تكريمًا لإنسانيتهم، فعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: «**سافرت مع رسول الله ﷺ غير مرة، فما رأيته يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم أو كافر**»[٢].

وروى عكرمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «**ألم أنْهَ عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال: رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله ﷺ أن توارى**»[٣].

- وفي غزوة بدر (٢هـ) لم يترك النبي ﷺ قتلى المشركين على ظهر الأرض، إنما وارى جثثهم في القليب [٤].

- وإذا طلب العدو جيفة قتيلهم أعطوها بلا ثمن، فقد روى ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل المسلمون يوم الخندق (٥هـ) رجلاً من المشركين[٥]، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الدية**» فلم يقبل منهم شيئًا[٦]. وفي رواية: أرسلوا إليه ﷺ:... أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيك اثني عشر ألفًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لا خير في جسده ولا في**

---

(١) ر: آداب الحرب ص (٢٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٥٦) كتاب السير، رقم الحديث (٤١٥٧).

(٣) سنن البيهقي (٩/ ٨٢) كتاب السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل.

(٤) ر: زاد المعاد (٣/ ١٨٧)، البداية والنهاية (٣/ ٣٣٣).

(٥) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة، والذي نجا من الأسر في سرية عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه.

(٦) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢٢)، سورة البقرة، البداية والنهاية (٤/ ١٢٩).

ثمنه»[١]؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يـر أن مـن الأخـلاق الفاضـلة أخـذ ثمـن الجثّـة، فأرسلها دون مقابل، بخلاف ما يقع عليه الآن مـن المـساومات في الحـروب علـى جثث بعض الأشخاص، التي ربما بيعت بالملايين.

- وبعد غزوة بني قريظة (٥هـ) حفر المسلمون لقتلى اليهود خنادق في سوق المدينة لدفنهم[٢].

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد حرص النبي ﷺ على مواراة جثـث الأعـداء، ولم يعهد عنه ﷺ أن تركها في العراء.

قال النووي: « فرع في غسل الكـافر: ذكرنـا أن مـذهبنا أن للمـسلم غـسله ودفنه واتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقـال مالـك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته »[٣].

قارن بين إكرامه ﷺ للإنسان حيًّا وميتًا، في حروبه مع أعدائه: من النهي عن تعذيبه والتمثيل به، إلى الأمر بدفنه ومواراته، مع ما فعله التتار في بلاد المسلمين في بغداد ! عندما قتلوا مليون قتيلٍ[٤]، وتركوا الجثث في الشوارع.

قال ابن كثير: «والقتلى في الطرقات، كأنهم التلول، وقد سـقط علـيهم المطـر، فتغيرت صورهم، وأنتنـت مـن جـيفهم البلـد، وتغيَّـر الهـواء، فحـصل بـسببه الوبـاء الشديد، حتى تعدّى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام ! فمات خلق كثير، من تغيّر الجـو وفساد الريح، فاجتمع على الناس: الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون»[٥].

---

(١) سنن البيهقي (٩/ ١٣٣) (١٨١٣٦) ط: الباز، فتح الباري (٣/ ٣٨٣).

(٢) ر: زاد المعاد (٣/ ٣٨٣).

(٣) ر: المجموع (٥/ ١٢٣).

(٤) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٢)، قصة التتار ص (١٥١).

(٥) ر: البداية والنهاية (١٣/ ٢٦٣).

المطلب الثاني

الآداب التي اتخذها النبي ﷺ مع غير المقاتلة

والحديث عنه يتناول: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة، وتأديبه ﷺ من يهددهم ويروّعهم.

أولاً: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغُلُّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**»[(١)]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى عن قتل النساء والصبيان**»[(٢)]. وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: «**انظر علام اجتمع هؤلاء**» فجاء على امرأة قتيل، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: «**قل لخالد: لا يقتلنّ امرأة ولا عسيفًا**» أي: أجيرًا[(٣)].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قوله ﷺ: «... **ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا سفيرًا، ولا امرأة...**»[(٤)].

---

(١) المسند (٢٧٢٨) (١/ ٣٠٠) ط: قرطبة.

(٢) البخاري (٣٠١٥) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (١٧٤٤) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (٢٦٦٨) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٣) أبو داود (٢٦٦٩) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

(٤) أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين.

فالملاحظ من هذه الأحاديث السابقة، أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والأطفال، والرهبان، والأجراء، والشيوخ، فكل هؤلاء من غير المقاتلة.

وهذا ما فهمه القرطبي من قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾[البقرة: ١٩٠] أن المقاتلة تكون لمن هم بحالة مثلكم من الرجال، ومعنى: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾: أي: في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[(١)].

ولقد كان ينكر ﷺ على من يخطئ ويقتل غير المقاتلة، فقد روى الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتلوا ذريّة، ألا لا تقتلوا ذريّة، كل نسمة تولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها أو ينصّرانها»**[(٢)].

وهذا المعنى تحقق لدى أصحاب رسول الله ﷺ، فقد حفظوا وصيته، فكانوا يجتنبون قتل النساء وغير المقاتلة، فعندما استأذنت سرية من الخزرج النبي ﷺ لقتل سلام بن أبي الحقيق، وأذن لهم قال: **«لا تقتلوا وليدًا ولا امرأة»** وعندما قتلوه صاحت امرأته، قال: فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به، ثم يتذكر نهي النبي ﷺ[(٣)].

قال ابن حجر: « قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم »[(٤)].

---

(١) ر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٣٨)، سورة البقرة.

(٢) المسند (١٥٦٢٧) (٣/ ٤٣٥) ط: قرطبة، سنن البيهقي (٩/ ٧٧) (١٧٨٦٨) ط: الباز.

(٣) ر: مرويات الزهري في المغازي (١/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) ر: فتح الباري (٦/ ١٧١).

وهذا كله إذا لم يشارك هؤلاء بالقتال مع المقاتلة، فإن شاركوا بقول أو فعل أو رأي، فيجوز قتلهم، كأن قامت المرأة تشتم المسلمين، أو تعينهم بالتقاط السهام، أو تحرضهم على القتال، فيجوز قتلها، وهكذا الحكم في الصبيان والشيوخ وسائر من منع قتله[١].

أما ضابط الصبّي الذي لا يقتل، فهو مَنْ لم ينبت، فقد كان ﷺ ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه.

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت[٢].

– معاملة غير المقاتلة في القانون الدولي:

لقد خلت القرون الوسطى من قوانين تحمي غير المقاتلة، فكانت تقع جرائم وفظائع كثيرة، وخاصة في حرب المائة عام، التي نشبت بين بريطانيا وفرنسا خلال القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي عام ١٤٩٢م احتلّ الملكان الكاثوليكيان (فرديناند وايزابيلا) مدينة غرناطة آخر معاقل العرب المسلمين ولم يقبلا الإبقاء على حياة السكان إلا بشرط تنصُّرهم، وقد باركت الكنيسة عملهما هذا، واعتبرت حربهما ضد المسلمين حربًا مشروعة، رغم أنها انتهت إلى إفناء نصف السكان المدنيين، من مسلمين ويهود ممن كانوا يقطنون غرناطة ذلك الوقت، وهاجر بعضهم، وتنصَّر البعض الآخر[٣].

---

(١) ر: المغني (١٠/ ٤٩٦).

(٢) ر: أبو داود (٤٤٠٤) كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد.

(٣) ر: آداب الحرب ص (٢٥٤).

ثم ظهرت فكرة حماية المدنيين - غير المقاتلة - فيما بعد، وكانت ثمة محاولات لتقنين ذلك، إلى أن كانت اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م، التي قررت حماية جميع السكان المدنيين، والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم. لكن هذه المعاهدة لا تلزم سوى الأطراف التي وقعتها، أو وافقت عليها[١].

ويبدو أن الإسلام كان له السبق في وضع قواعد وآداب لحماية غير المقاتلة وذلك قبل أن تضعها القوانين الوضعية بعدة قرون.

كما أن هذه القواعد الإسلامية كانت مطبقة حقيقةً في حروب النبي ﷺ مع أعدائه، وقد طبقها من أتى بعده من القادة المسلمين، بخلاف اتفاقية جنيف (١٩٤٩م) والقوانين الوضعية الأخرى، فإنها لم تمنع الشعوب المتوحشة من ظلم الآخرين، من مدنيين وعكسريين، والحروب المعاصرة خير شاهد على ذلك.

ثانيًا: تأديبه ﷺ من هدد وروّع غير المقاتلة

قد تنتاب القائد المنتصر نشوةٌ عندما يدخل البلد فاتحًا، وربما أدرج الشيطان على لسانه عبارات، قد تكون مؤلمة في حق الشعب المغلوب، تحدث في نفسه الخوف والهلع. وهذا ما حصل لأحد حملة الرايات في فتح مكة، فعالج النبي ﷺ الخطأ مباشرة، بطريقة تربوية فريدة. فقد كانت كتائب المسلمين تدخل مكة، الواحدة تلو الأخرى، فمرت كتيبة الأنصار، وعليها سعد بن عبادة[٢] معه الراية،

---

(١) ر: المرجع السابق ص (٢٥٦ - ٢٥٧).

(٢) هو: سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، سيد الخزرج، كنيته أبو ثابت وأبو قيس. كان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد بدرًا، وكان يحسن الكتابة بالعربية والعوم والرمي، فكان يقال له: الكامل، مشهورًا بالجود هو وأبوه وجده. وكان له منادٍ ينادي على أطمة - مكان مرتفع - من كان يريد شحمًا أو لحمًا فليأت سعدًا ! وكان من دعائه: اللهم هب لي مجدًا لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح له. ر: الإصابة (٣/ ٥٥).

فقال سعد: يا أبا سفيان؛ اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة ! فلما مرّ أبو سفيان بالنبي ﷺ قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال ﷺ: «**كذب سعد**[١]، **ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**»[٢]، ثم أرسل ﷺ إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه.

ومعنى يعظم الله فيه الكعبة: أي بإزالة الأصنام، ورفع الأذان، وتطهير البيت من آثار الجاهلية. وفي رواية: أن سعدًا قال: اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشًا، فنادى أبو سفيان رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، أمرتَ بقتل قومك؟ وذكر له قول سعد بن عبادة، ثم قال: أنشدك الله في قومك، فأنت أبرّ الناس وأوصلهم... الحديث[٣].

فانظر إلى حرصه على آداب الحرب، وخاصة فيما يتعلق بغير المقاتلة، فإن سعدًا رضي الله عنه شعر بنشوة النصر، فأطلق هذه العبارة القوية، التي فيها تهديد قريش والكعبة جملة واحدة. وهذا ما أدخل الخوف والهلع إلى قلوب قريش، حتى إن أبا سفيان أخذ يستعطف النبي ﷺ قائلاً: أنشدك الله في قومك ! فأنت أبرّ الناس وأوصلهم.

وتلك امرأةٌ من قريش، ظنّت أن الحرب والقتل واقع لا مخلص منه، فخاطبت النبي ﷺ شاكية مسترحمة: [البحر الخفيف]

يا نبي الهدى إليك لجا ... حيُّ قريش ولات حين لجاءِ

---

(١) أي: أخطأ، أو أنه أطلق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو كان قائله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. ر: فتح الباري (٧/ ٦٠٢).

(٢) البخاري (٤٢٨٠) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٣٧).

(٣) ر: فتح الباري (٧/ ٦٠٢).

حـين ضـاقت علـيهم سـعة الأر ض وعـاداهم إلـه الـسماء
إن سـعدًا يريـد قاصـمة الظهـ ـر بأهـل الحجـون والبطحـاءِ

فلما سمع ﷺ هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة، فأمر بالراية فأُخِذَت من سعد، ودُفِعَت إلى ابنه قيس[1].

(١) ر: المرجع السابق (٧/ ٦٠١).

obeikandl.com

المبحث الثاني

رحمة النبي ﷺ بالعدو في ساحة القتال

- المطلب الأول: تربُّث النبي ﷺ في قتال العدو.
- المطلب الثاني: حرص النبي ﷺ على التقليل من عدد القتلى.
- المطلب الثالث: دعاء النبي ﷺ لأعدائه بالهداية والخير.

المطلب الأول

تربُّث النبي ﷺ في قتال الأعداء

ويتناول الحديث عن النقاط التالية: النهي عن قتل من نطق بالشهادتين، أمره ﷺ بالتأني في إصدار أمر القتال، الشفقة على من أحرج على القتال.

أولاً: نهيه ﷺ عن قتل من نطق بالشهادتين

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد حتى يقول الناس: لا إله إلا الله، فإذا قالوها حرم قتالهم، قال ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقّها وحسابهم على الله تعالى**»[1].

---

(١) البخاري (٢٩٢٤) كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة، مسلم (٢٠) كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، أبو داود (٤٦٤٠) كتاب الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون، واللفظ له.

obeikandl.com

فمناط الأمر النطق بالشهادتين، فإذا تحقق ذلك كان المطلوب، وما شرع القتال أصلاً إلا لتحقيق ذلك. فإذا ما تجاهل الإنسان حال ناطقها وقتله؛ فقد باء بغضبٍ من الله تعالى.

فعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله»** قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي ثم قال بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»**[(١)].

وعن أسامة بن زيد[(٢)] رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبحنا القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ عنه الأنصاري، وطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا، بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: **«يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟»** قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوّذًا، قال: فقال: **«بعدما قال: لا إله إلا الله»** فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. وفي رواية:

---

(١) البخاري (٤٠١٩) كتاب المغازي، باب:...، مسلم (١٥٥) كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، أبو داود (٢٦٤٤) كتاب الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون؟.

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة، الحبّ بن الحبّ، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو زيد، أمه أم أيمن الحبشية، حاضنة النبي ﷺ، ولاّه ﷺ قيادة الجيش وهو ابن عشرين، وقيل: ثمانية عشر، اعتزل الفتنة بعد قتل عثمان رضي الله عنه، سكن المزة من دمشق، ثم عاد ومات في المدينة سنة (٥٤هـ). ر: الإصابة (١/ ٢٠٢).

«**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول الله، استغفر لي. وفي رواية أخرى: فقلت يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**»(١).

والخلاصة أن النبي ﷺ أنكر على أسامة رضي الله عنه تسرعه في قتل الرجل، وكان ينبغي أن يتريث ويتحقق، إذ الغاية من القتال النطق بالشهادة - كما ذكرنا -، وقد تحقق ذلك، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [النساء: ٩٤]، أي: تحققوا وتثبتوا(٢).

ثانيًا: أمره ﷺ التأني في إصدار أمر القتال

فقد كان رسول الله ﷺ إذا أرسل سرية لغزو أقوام يأمرهم أن يتريّثوا ويتحققوا من أمرهم، فإذا سمعوا الأذان كفّوا عنهم؛ لأن ذلك دلالة إسلامهم، وإلا أغاروا عليهم، إن كانوا قد بلغتهم الدعوة.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «**أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإذا سمع أذانًا كفّ عنهم، وإذا لم يسمع أذانًا أغار عليهم...**»(٣).

قال النووي: «وفي الحديث دليل على أن الأذان يمنع الإغارة على أهل الموضع، فإنه دليل على إسلامهم»(٤).

---

(١) مسلم (١٥٨) كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

(٢) ر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٤٦)، سورة النساء.

(٣) البخاري (٦١٠) كتاب الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء، مسلم (٣٨٢) كتاب الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان.

(٤) شرح مسلم (٤/ ٣٢٦).

وروى عبد الرحمن بن عائذ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث بَعْثًا قال: «**تألفوا الناس، وتأنَّوهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم**»(١).

وعندما أعطى ﷺ الراية عليًّا رضي الله عنه يوم خيبر (٧هـ) قال لـه: «**أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**»(٢). ففي قوله ﷺ: «**على رِسلك**» أمر له بعدم التسرع في مهاجمتهم، حتى يدعوهم إلى الإسلام، رجاء أن يقبلـوه، إذ هـو لا يهدف ﷺ من جهاده ودعوته هذه إلا أن يدخلوا في الإسلام، فإن حصل ذلـك تحقق مراده، وإذًا فلا حاجة للقتال(٣).

ولما أرسل النبي ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأتي بصدقتها، فلما أبصروه أقبلوا نحوه مستقبلين، فهابهم ورجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم ارتدوا عن الإسلام، فبعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق خالد حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه، فلما جاؤوا أخبروا خالدًا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد، ورأى صحة ما ذكروه، فعاد إلى النبي ﷺ فأخبره، فنزلت الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦](٤)، فكان ﷺ يقول: «**الأناة من الله، والعجلة من الشيطان**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن منده وابن عساكر. ر: كنز العمال (١١٣٠٠) (٤/ ٤٣٧).

(٢) البخاري (٢٩٤٢) كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام.

(٣) ر: أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٢٣٧).

(٤) ر: الجامع لأحكام القرآن (١٩/ ٣٦٨)، سورة الحجرات.

(٥) الترمذي (٢٠٨١) كتاب البر، باب: ما جاء في التأني والعجلة، وقال عنه: حديث غريب.

فكل هذه الأحداث تؤكد عدم تسرع النبي ﷺ في إصدار أمر القتال، سواء أكان ذلك بنفسه، أم بواسطة أحد قوّاده، فكان يأمر ﷺ بالتريّث والتأني حتى آخر لحظة، فإن أصرّ القوم على كفرهم، وتعذّرت دعوتهم، استعان بالله وقاتلهم بنية دعوتهم، لا بنية القتل والتشفي، فلو كان هذا الأخير هو المقصود؛ لباغتهم ﷺ على حين غرّة وقتل من قتل، دونما حاجة إلى دعوة وتأنٍّ في أمرهم.

ثالثًا: شفقته ﷺ على من أحرج على القتال

فلقد كان ﷺ يقدّر حال من خرج مكرهًا على القتال من المشركين، ويشفق عليهم، ويوصي أصحابه بتجاوزهم في القتال.

فقد روى ابن إسحاق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر (٢هـ): **«إني قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم وغيرهم قد أُخرجوا كرهًا، لا حاجة لهم بقتالنا، فمن لقي منكم أحدًا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام بن الحارث بن أسد فلا يقتله، ومن لقي العباس بن عبد المطلب، عمّ رسول الله ﷺ[1] فلا يقتله، فإنه أُخرج مستكرهًا»**[2].

فتلاحظ أنه التمس عذرًا ﷺ لهؤلاء الذين ذكر، على أنهم خرجوا استحياءً وإحراجًا من قريش، لا رغبةً في قتال رسول الله ﷺ ومن معه، فكانت هذه الوصية. ولقد راعى ﷺ ظروف هؤلاء الاجتماعية، فشتّان بين من خرج قاصدًا العدوان، ومن أُخرج مستكرهًا على القتال. وهذه من رحمته ﷺ بهذا الصنف من الأعداء.

---

(١) فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أمسى رسول الله ﷺ يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثائق، بات النبي ﷺ ساهرًا أول الليل، فقال له أصحابه: ما لك لا تنام يا رسول الله؟ قال: «سمعت أنين عمّي العباس في وثائقه» فأطلقوه، فسكت، فنام رسول الله ﷺ. ر: البداية والنهاية (٣/ ٣٤١).

(٢) البداية والنهاية (٣/ ٣٢٤)، الرحيق المختوم ص (٢٤١).

المطلب الثاني

حرص النبي ﷺ على التقليل من عدد القتلى

والحديث عنه يتناول النقاط التالية: عدم رغبته ﷺ في مباشرة القتل، العفو عن العدو مع المقدرة، استبعاد الإهلاك الجماعي.

أولاً: عدم رغبته ﷺ في مباشرة القتل

فهل ثبت هذا المعنى في حقه ﷺ أم لا؟ وإذا كان ثابتًا فما سببه، هل هو الجبنُ وعدم الإقدام - وحاشاه ﷺ - أم ثمة معانٍ أخرى؟

١- لم يقتل ﷺ في حروبه إلا واحدًا:

فلم يثبت عنه ﷺ أنه قتل في غزواته كلها إلا واحدًا، وذلك في غزوة أحد، وهو أبيُّ بن خلف، وذلك لأن عدوّ الله هذا كان مصرًّا على قتله ﷺ، ويخطط لذلك من بعيد. فقد لقي النبي ﷺ بمكة فقال له: إن عندي العَوْذُ، فرسًا أعلفه كل يوم فَرَقًا من ذرة، أقتلك عليه، فيقول له رسول الله ﷺ: **«بل أنا أقتلك إن شاء الله»**.

وعندما كانت أحد (٣هـ) أدرك النبي ﷺ وهو يقول: أي محمد، لا نجوتُ إن نجوتَ، فقال القوم: يا رسول الله، أيعطف عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: **«دعوه، فلما دنا، تناول رسولُ الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمّة، فلما أخذها رسول الله ﷺ منه قالوا: انتفض منها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشَّعْراء - الذباب - عن ظهر البعير، ثم استقبله، فطعنه في عنقه، فوقع يخور خُوار الثور، فاحتملوه، وقالوا: ليس بك جراحة، فما يجزعك؟ قال: أليس قال: لأقتلنك؟ لو كانت تجتمع ربيعة ومضر لقتلهم، ثم لم يلبث إلا يومًا أو بعض يوم حتى مات»**[(١)].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٥٨٤)، البداية والنهاية (٤/ ٢٩ - ٣٠)، مرويات الزهري في المغازي (١/ ٣٦٨).

فانظر إلى إصرار هذا الكافر على قتله ﷺ حتى أصابه ما أصابه، ثم تأمل مدى شجاعة النبي ﷺ وثقته بنفسه، فهو القادر أن يفعل ذلك مع غيره من المشركين في كل غزوة، كيف لا وهو المؤيَّد بالحماية والعصمة من الناس من ربه سبحانه وتعالى، ولكن ما هي إلا الرحمة والشفقة، وعدم الرغبة في مباشرة القتل.

٢- سبب عدم رغبته ﷺ في القتل:

من لاحظ حروبه ﷺ وخوضه المعارك مع أعدائه، وأقوال الصحابة والأعداء فيه ﷺ يدرك يقينًا أن النبي ﷺ كان أشجع الناس. فقد شهد ﷺ سبعًا وعشرين غزوة[(١)]، أدارها بنفسه، وشارك فيها بسيفه وسهمه ورمحه، بشجاعة وحنكة فريدتين. يقول علي رضي الله عنه: «**كنا إذا احمرَّ البأس، ولقي القومُ القومَ، اتقينا برسول الله ﷺ، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه**»[(٢)].

ولما كانت غزوة حنين (٨هـ) انكفأ المسلمون لا يلوون على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، على بغلته البيضاء، آخذ بزمامها ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وهو يقول: «**أين أيها الناس، هلمّوا إليّ، أنا رسول الله**»[(٣)] ثم تلاحق المسلمون، وجدّدوا العزيمة، وكان النصر بإذن الله. وسأل رجل البراء بن عازب: أوَلّيتم مع رسول الله ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي ﷺ فلا، كانوا رماةً، فقال النبي ﷺ: «**أنا النّبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»[(٤)].

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٠٨).

(٢) المسند (١/ ١٥٦) (١٣٤٦) ط: قرطبة.

(٣) ر: البداية والنهاية (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

(٤) البخاري (٤٣١٦) كتاب المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾.

فمن يقرأ ذلك، يبصر صورة نادرة حقًّا لهذه الجرأة، عندما تفرقت جموع المسلمين، وولّوا الأدبار، ولم يبق إلا رسول الله ﷺ وسط حومة الوغى، حيث تحفُّ به كمائن العدو التي فوجئوا بها، فثبت ثباتًا عجيبًا، امتدّ أثره إلى نفوس أولئك الفارّين من أصحابه، فعادت إليهم من ذلك المشهد رباطة الجأش وقوة العزيمة [١].

قال ابن كثير: «قلت: وهذا في غاية ما يكون من الشجاعة التامّة، أنه في مثل هذا اليوم، في حومة الوغى، وقد انكشف عنه جيشه، وهو مع هذا على بغلةٍ وليست سريعة الجري، ولا تصلح لفرٍّ ولا لكرٍّ ولا لهرب، وهو مع هذا يركضها إلى وجوههم، وينوّه باسمه؛ ليعرفه من لا يعرفه، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين، وما هذا كله إلا ثقة بالله، وتوكلاً عليه، وعلمًا منه بأنه سينصره، ويتم ما أرسله، ويظهر دينه على سائر الأديان»[٢].

وأكد هذا المعنى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبقهم على فرس...**»[٣].

يقول المستشرق (غوستاف لوبون): «كان محمد - ﷺ - شديد الضبط لنفسه... كان مقاتلاً ماهرًا، فكان لا يهرب أمام الأخطار، ولا يلقي بيده إلى التهلكة، وكان يعمل ما في الطاقة لإنماء خلق الشجاعة والإقدام في بني قومه»[٤].

فقد أوردت هذه الأدلة والشواهد كلها، مؤكدًا شجاعة النبي ﷺ النادرة،

---

(١) ر: فقه السيرة (البوطي) ص (٣٠٣).

(٢) ر: تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٨٠)، سورة التوبة.

(٣) البخاري (٢٨٢٠) كتاب الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن.

(٤) ر: الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين ص (٤٩)، أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣/ ١٤٥٤).

وحسبنا في ذلك ثقة المشركين بصدق قوله ﷺ عن أبيّ بن خلف: «**بل أنا أقتله**» فقد قال هذا المشرك: (لو كانت تجتمع ربيعة ومضر لقتلهم). فإذا كان ﷺ قادرًا على أن يقتل من شاء، خلال غزواته كلها، ولكن لم يفعل ﷺ، فهو الرحمة المهداة، فكان يقود المعارك بشجاعة، ولكن يتحاشا أن يقتل أحدًا بنفسه، إنما بواسطة أصحابه، إلا إذا كان لا مناص من ذلك، كقتله ﷺ لأبيّ بن خلف. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه – يشير إلى رباعيته – اشتد غضب الله على رجل يقتله رسولُ الله ﷺ في سبيل الله**»[(١)].

ثانيًا: عفوه ﷺ عن عدوه مع المقدرة[(٢)]

إن من عادة الجيوش إذا سنحت لها فرصة في أعدائها، أنها توقع القتل، وتشفي غليلها، ويرافق ذلك كله ظلم واستبداد. أما نبينا ﷺ، فما إن يعلن العدو انسحابه وهزيمته، إلا ويكفّ عن قتله وملاحقته. وهذا ما أكدته غزوة ذات القَرَد (٦هـ)[(٣)].

فقد روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: خرجت قبل أن يؤذّن بالأولى، وكانت لقاح[(٤)] رسول الله ﷺ ترعى بذات قَرَد، قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أُخذت لقاحُ رسول الله ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال:

---

(١) البخاري (٤٠٧٣) كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٢) سيأتي الحديث عن عفوه ﷺ في موضعه من الفصل الرابع، بتفصيل أكثر، ولكن أوردنا هذه الفقرة هنا؛ لأن العفو فيها كان أثناء الحرب، وذلك تماشيًا مع منهجنا في البحث، من تقسيم أخلاقياته ﷺ مع أعدائه حسب ثلاثة أزمنة: قبل الحرب، وأثناء الحرب، وبعده.

(٣) قَرَد: – بفتح القاف والراء وضمهما – مكان قريب من غطفان. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٦).

(٤) اللقاح: الإبل، مفردها: لقَحَة، وهي الناقة الحلوب. ر: لسان العرب (٢/ ٥٧٩) مادة: (لقح).

غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه[١]، قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة[٢]، ثم اندفعت على وجهي، حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون الماء، فجعلت أرميهم بنبلي - وكنت راميًا - وأقول: أنا ابن الأكوع، اليوم يوم الرُّضع[٣]، وأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، قال: وجاءني النبي ﷺ والناس، فقلت: يا نبي الله، قد حميتُ القومَ الماءَ وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة، فقال: «**يا ابن الأكوع، ملكت فاسْجَحْ**[٤]» قال: ثم رجعنا، ويردفني رسول الله ﷺ على ناقته، حتى دخلنا المدينة[٥].

فانظر كيف عفا وكفّ عنهم ﷺ قائلاً لصاحبه الشجاع الذي أخافهم لوحده: «**ملكت فاسجَحْ**» أي: اعفُ عنهم !. فلقد كان ﷺ قادرًا على متابعتهم واستئصالهم، وقد تواصلت خيل المسلمين حتى بلغ العدد ما بين خمسمائة وسبعمائة[٦]، ولكن ما هو إلا العفو عند المقدرة، وعدم الرغبة في القتل والاستئصال، وقد تم استعادة اللقاح.

ولقد كان ﷺ ينهى عن اتباع المُدْبِر. قال ابن القيم: «وحكم - أي: رسول

---

(١) عبارة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوه. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٧).

(٢) **اللابتان:** مثنى (لابة): وهي الحرّة، وهي الحجارة السود، فيكون معنى ما بين لابتيها: ما بين الحرّة الشرقية والحرّة الغربية. ر: فتح الباري (٤/ ٩٩).

(٣) هناك عدة أقوال في معناها: قيل: إن هذا اليوم يوم شديد عليكم، تفارق فيه المرضعة من أرضعته، وقيل: اليوم يوم هلاك الرضع، وهم اللئام، الذين يرضعون الغنم رضاعة، حتى لا يسمع صوت الحلب، وذلك لشحّهم. ر: عيون الأثر (٢/ ١١٩)، فتح الباري (٧/ ٥٢٨).

(٤) أي: قدرت فاعف، والسجاحة: السهولة في الأمر. ر: فتح الباري (٧/ ٥٢٨).

(٥) البخاري (٤١٩٤) كتاب المغازي، باب: غزوة ذات القَرَد. ر: عيون الأثر (٢/ ١١٣).

(٦) ر: عيون الأثر (٢/ ١١٧).

الله ﷻ - بأنه لا يجهز على جريح، ولا يُتبع مدبر، ولا يقتل أسير»[١].

قارن بين هذا الموقف لرسول الله ﷺ من صرف النظر عن متابعة القوم، وكراهية القتل، والرضا بما حصل، وموقف أبي جهل في غزوة بدر (٢هـ) عندما نجت قافلة قريش، وحاول أبو سفيان وغيره ممن كانوا معه إقناعه بالرجوع إلى مكة، وصرف النظر عن القتال والمواجهة، ولكن أصرّ عليه إصرارًا عجيبًا، وكان بإمكانه أن يجنب نفسه وقومه القتال، حتى يفتح الله لهم سبحانه باب هداية ورشد. ولكن ما هي إلا الغطرسة، وحبّ القتال، وسفك الدماء، الذي بات الإسلام يبغضه ويباعد عنه.

ثالثًا: استبعاده ﷺ الإهلاك الجماعي

إن عامة الجيوش إذا داهمت أعداءها، لا تأخذها بهم رأفة ولا رحمة، يحرّقون الأخضر واليابس، في سبيل القضاء على العدو، واستئصال شأفته، وتاريخ حروب البشرية بهذا المعنى حافل. أما نبينا ﷺ، فكان يقتصر في حروبه على المقاتلة، ولا يتجاوز ذلك إلا بقدر الحاجة، وما تمليه عليه ظروف الحرب، فكان يستبعد ﷺ طريقة الإهلاك الجماعي، وهو ما يسمى بالمصطلح الحديث: (التدمير الشامل)، فكان لا يستخدم المنجنيق إلا للتهديد، وهذا ما فعله ﷺ مع يهود خيبر، حين استعصت عليه حصونها، فقد همّ أن ينصب عليهم المنجنيق، لكنه لم يفعل ﷺ[٢]، وعندما خافوا نزلوا وصالحوا. وما استخدمه ﷺ إلا مرة واحدة، عندما نصبه على أهل الطائف، بعد أن حاصرهم بضعًا وعشرين ليلة[٣].

---

(١) ر: زاد المعاد (٥/ ٦٨).

(٢) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٣)، عيون الأثر (٢/ ٢٥٩)، زاد المعاد (٣/ ٣٢٥).

(٣) ر: المراجع السابقة نفسها.

والخلاصة: أن النبي ﷺ كان يستبعد الوسائل الحربية التي يتعدى أثرها إلى غير المقاتلة، كالرمي بالنيران، ونحوها، وما يستخدم ذلك إلا بقدر ما تدعو إليه الضرورة، لا بنية الإهلاك الجماعي. فكيف بالوسائل الحربية الحديثة الآن، والتي لو رآها رسول الله ﷺ لحرّمها ومنعها يقينًا، كالأسلحة الكيماوية، والذرية والنتروجينية ونحوها، أو كالقصف المدمّر بالطائرات والدبابات والصواريخ وغيرها، وذلك لتعدي أثرها إلى غير المقاتلة[١].

المطلب الثالث

دعاء النبي ﷺ لأعدائه بالهداية والخير

إن من شأن المتحاربين أن يبذلوا قصارى جهدهم في إفناء بعضهم، ويتشفى كل منهم بإهلاك الآخر وتدميره، وهذا في عامة الأقوام المتحاربة.

أما نبينا ﷺ فحاله مع أعدائه مختلف تمامًا، يحاربهم من جهة، ويدعو لهم بالهداية من جهة ثانية، فهو كالطبيب الرحيم بمريضه، يبدو ظاهرًا أنه يؤلمه بالعلاج والجراحة ونحوها، ولكن هو في الحقيقة يبغي سلامته والإبقاء على حياته. وهكذا نبينا ﷺ، تؤذيه الأقوام الكافرة والمعاندة، فيدعو لها بالهداية، ويسيِّلون دماءه الطاهرة الزكية فيمسحها؛ لئلا تقع على الأرض فينزل عليهم العذاب !.

فقد روى ابن حجر عن الأوزاعي قوله: « بلغنا أنه لما جرح رسول الله ﷺ يوم أحد (٣هـ) أخذ شيئًا، فجعل ينشف دمه وقال: «**لو وقع منه شيء على الأرض لنزل عليهم العذاب من السماء، ثم قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون**»»[٢]. فانظر

---

(١) ر: فقرة: نهيه ﷺ عن قتل غير المقاتلة من هذا البحث.

(٢) ر: فتح الباري (٧/ ٤٣١)، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

إلى هذه الرحمة، كُسِرَت رباعيته، وقُتِل أصحابه، والجراح تسيل، وكُسِرَت البيضة على رأسه[١]، وهو يمسح الدم رأفةً ورحمةً بأعدائه، لئلا ينزل عليهم الغضب من السماء، ويدعو لهم بالهداية، ملتمسًا لهم العذر بأنهم لا يعلمون ! حقًّا إنها أخلاق النبوة. ثم يدعو لقريش ثانية قائلاً: «**اللهم اهد قريشًا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علمًا، اللهم كما أذقتهم عذابًا فأذقهم نوالاً**»[٢].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قدم الطفيل[٣] وأصحابه (٧هـ) فقالوا: يا رسول الله، إن دوسًا قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس، فقال: «**اللهم اهد دوسًا وائت بهم**»[٤].

وروى ابن إسحاق أنه لما انصرف ﷺ من الطائف (٨هـ) وظعن عن ثقيف ونزل بالجعرانة، قال له رجل من أصحابه: يا رسول الله، ادع عليهم، فقال: «**اللهم**

---

(١) البخاري (٤٠٧٥) كتاب المغازي، باب: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد.

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير (١٤٦٠) وعزاه السيوطي للخطيب وابن عساكر، ورمز لحسنه.

قال المناوي: « اللهم كما أذقتهم عذابًا، وفي رواية: نكالاً، بالقحط والغلاء والقتل والقهر وغيرها، أذقهم نوالاً: أي إنعامًا وعطاءً وفتحًا من عندك ». فيض القدير (٢/ ١٠٥).

(٣) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف بن العاص الدوسي، أسلم عام عمرة القضية (٧هـ) مع أبي هريرة، وشهد فتح مكة، لقّب بذي النور، لأنه لما وفد على النبي ﷺ فدعا لقومه قال له: ابعثني إليهم، واجعل لي آية، فقال: «اللهم نوّر له» فسطع نور بين عينيه، فقال: يا رب إني أخاف أن يقولوا مُثْلة، فتحول إلى طرف سوطه، فكان يضيء له في الليلة المظلمة. ر: الإصابة (٣/ ٤٢٢).

(٤) البخاري (٢٩٣٧) كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، مسلم (٢٥٢٤) كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء.

اهد ثقيفًا وائت بهم»[١].

قال ابن القيم ذاكرًا لطائف وفوائد غزوة حنين: «ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يهديهم، ويأتي بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسولَ رسوله الذي أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كله فدعا لهم، ولم يدع عليهم، وهذا من كمال رأفته ورحمته ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه»[٢].

والخلاصة: أن هذا الدعاء للأقوام الكافرة منه ﷺ ينمّ عن رحمة متناهية بهذه الأمة، فهو المبعوث رحمةً للعالمين، كما أن ذلك ينمّ عن صدق نيّة وحسن طويّة، كيف لا وهو الرحيم بهم، المتألم لعدم إيمانهم، فلا عجب أن ينصبّ إيذاؤهم عليه من هنا ويدعو ﷺ لهم بالهداية من هنا مباشرة .

والخلاصة من هذا الفصل: أن أخلاقيات الحرب التي تعامل بها النبي ﷺ مع أعدائه وقت نشوبه، تجلت في النقاط التالية:

١- **التأكيد على آداب الحرب**: مع المقاتلة وغير المقاتلة.

- أما الآداب التي اتخذها ﷺ مع المقاتلة فهي: النهي عن تعذيبهم، والنهي عن التمثيل بهم، وكان يغضب ﷺ لقتلهم في الحَرَم وفي الأشهر الحُرُم، كما كان يأمر بمواراة جثث قتلاهم.

- وأما الآداب التي أكد عليها ﷺ مع غير المقاتلة فهي: النهي عن قتلهم، وتأديب من هددهم وروّعهم.

---

(١) ر: سيرة ابن هشام (٢/ ٤٨٨)، البداية والنهاية (٤/ ٤٠٨).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

٢- الرحمة بالعدو في ساح القتال: وذلك بالتريّث في قتال العدو، فقد نهى ﷺ عن قتل من نطق بالشهادتين، وأمر بالتريّث في إصدار أمر القتال، كما كان يشفق على من أحرج على القتال، فيأمر بصرف النظر عن قتله.

- كما تجلت رحمته بالعدو في ساحة القتال، في حرصه ﷺ على التقليل من عدد القتلى، فما كان يرغب ﷺ في مباشرة القتل بنفسه، فلم يقتل في غزواته كلها إلا واحدًا، كما تمّ توجيه السبب في ذلك.

- ولقد كان ﷺ يعفو عن عدوه مع المقدرة، ويستبعد الإهلاك الجماعي، وما كان ﷺ ليدعو على الكافرين بالهلاك، إنما يدعو لهم بالخير؛ رحمةً بهم.

obeikandl.com